الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة
aman أمان
Transparency Palestine

سلسلة تقارير (16)

العطاءات الحكومية

المحتويات

مقدمة	2
أولا: الإطار القانوني الذي ينظم العطاءات العامة في مؤسسات السلطة الفلسطينية	2
ثانيا: لجان العطاءات: تشكيلها وصلاحياتها	3
ثالثا:مراحل العطاء (اللوازم العامة)	4
رابعا: مراحل العطاء (الأشغال العامة)	6
خامسا: آليات الرقابة (اللوازم والأشغال العامة)	6
سادسا: العطاءات الحكومية والقطاع الخاص	6
الإشكاليات	7
التوصيات	9

شباط 2008

نزاهة

مقدمة

يهدف هذا التقرير إلى دراسة آلية استخدام العطاءات الحكومية في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية في إطار بيئة قانونية ومؤسساتية تقوم على مبادئ الشفافية، وذلك للتعرف على كيفية الإعداد للعطاءات وتقييمها وتنظيمها، والتأكد من تفعيل وتطوير دور المراقبة والتدقيق الداخلي عليها، ومدى الالتزام بأحكام القانون واللوائح التنظيمية والتعليمات المعمول بها خاصة وجوب اللجوء إلى استخدام المناقصات والعطاءات في التعامل مع الموردين في مشتريات القطاع العام.

كما يهدف التقرير إلى التعرف على مدى وضوح الشروط والمعايير الواجب توفرها للمنافسة في العطاءات الحكومية، ومدى التزام اللجان التي تشكل لدراسة العطاءات بأسس النزاهة ومبادئ الشفافية، وإلى أي مدى يستطيع مقدم العطاء من الإطلاع على أنظمة ترسية العطاء وإجراءاته ونتائجه بشروط مشتريات شفافة وعادلة وفعالة، وأخيراً يسعى هذا التقرير إلى التأكد من مدى التزام لجان العطاءات الحكومية بما يلي:

- ضرورة أن يكون الشراء اقتصادياً: أي أن يضمن الحصول على السلع والخدمات الأفضل من حيث الجودة مقابل الثمن المدفوع، أو على أقل سعر للسلع والخدمات ذات الجودة المقبولة وليس بالضرورة أن تكون هذه السلع الأدنى سعراً والأعلى جودة في الوقت نفسه، بل ينبغي البحث عن أفضل مزيج بين الاثنين.
- أن تكون قرارات منح العقود نزيهة وحيادية: بمعنى عدم استخدم الأموال العامة من أجل إسداء خدمات للآخرين على حساب المال العام، وأن تكون المواصفات والمقاييس غير تمييزية، ويكون اختيار المقاولين والموردين على أساس مؤهلاتهم وجودة عروضهم، وتكون المعاملة متساوية للجميع من حيث المواعيد النهائية والحفاظ على السرية.
- أن تكون عملية العطاءات شفافة: وذلك من خلال كون شروط الشراء والقواعد المتبعة واتخاذ القرارات في متناول جميع الموردين والمقاولين المحتملين، ومعلن عنها كجزء من الدعوة إلى الدخول في المناقصة. كما أن فتح عروض الأسعار يجب أن يكون علنياً، وينبغي تدوين كل القرارات خطياً.
- أن تكون عملية الشراء فعالة: بمعنى أن تعكس قواعد الشراء قيمة المواد المراد شراؤها، ومن ثم تزداد الحاجة إلى الوقت والقواعد والإجراءات مع تزايد قيمة المشتريات لضمان الامتثال للمبادئ، أما "اتخاذ القرار" للعقود الأكبر حجماً، فقد يتطلب عمل لجان وعمليات فحص ومعاينة[1].

محتويات التقرير

يحتوي هذا التقرير على وصف للإطار القانوني الذي ينظم العطاءات العامة في مؤسسات السلطة بشقيها: اللوازم العامة والأشغال العامة، وعلى وصف للجان العطاءات المختلفة وتشكيلها وصلاحياتها ومهامها، وأبرز مراحل العطاءات وإشكالياتها، ويمكن إجمال ذلك على النحو التالي:

أولا: الإطار القانوني الذي ينظم العطاءات العامة في مؤسسات السلطة الفلسطينية

أصدرت السلطة الفلسطينية قانونين منفصلين لتنظيم العطاءات العامة، أهتم القانون الأول وهو قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998[2] بالإضافة إلى التعليمات رقم (1) لسنة 1999 بشراء اللوازم العامة، وهي الأموال المنقولة (أثاث، معدات، سيارات وغيرها) اللازمة لأية دائرة وصيانتها والتأمين عليها والخدمات التي تحتاج إليها الدائرة. أما القانون الثاني وهو قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم (6) لسنة 1999 [3] ويهتم بالأشغال الحكومية وما يتعلق بها من إنشاء الأبنية والطرق والمنشآت والمشاريع الهندسية بمختلف أنواعها ولوازمها وصيانتها ومتابعة تنفيذها والإشراف عليها. بالإضافة إلى قراري مجلس الوزراء بشأن النظام الإداري لدائرة العطاءات العامة بوزارة الأشغال العامة والإسكان[4] ولجنة تصنيف المقاولين[5]. ونظام عقد المقاولة الموحد (فيديك)

قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998م.

يشكل القانون رقم (9) لسنة 1998 بالإضافة إلى التعليمات الخاصة به رقم 1 لسنة 1999 مرجعية العمل في شراء اللوازم. ينظم القانون عمليات الشراء وإدارة اللوازم والرقابة عليها في مؤسسات السلطة. ولهذه الغاية تم إنشاء دائرة اللوازم العامة في وزارة المالية وفقاً للمادة (2) من قانون اللوازم العامة. تتولى دائرة اللوازم العامة وفقاً لقانون اللوازم في المواد (3-7) شراء وإدارة ما تحتاج إليه الدوائر المدرجة موازنتها ضمن قانون الموازنة العامة السنوية للسلطة، أو أي دائرة أخرى يقرر مجلس الوزراء تطبيق أحكام القانون عليها. بالإضافة إلى تنظيم طلبات

الشراء الخاصة بها وتقديمها إلى دائرة اللوازم العامة لإتمام عمليات الشراء اعتماداً على مبدأ المنافسة في جميع عمليات الشراء ومراعاة الحصول على أجود اللوازم وبأفضل الأسعار والشروط وعدم تجزئة اللوازم إلى صفقات متعددة في جميع عمليات شراء اللوازم المشابهة.

كما ينص القانون وفقاً لنص المادة (9) من قانون اللوازم على منح الوزير المختص صلاحيات شراء لوازم لا تزيد قيمتها عن (1000) دولار أمريكي عن كل عملية شراء، وإذا زاد المبلغ عن (1000) دولار ولغاية (5000) دولار يجب أن يتم الشراء عن طريق لجنة مشتريات من ثلاثة موظفين من الدائرة يعينهم الوزير المختص على أن يعاد تشكيلها كل ستة أشهر على الأكثر وتتخذ اللجنة قراراتها بالأكثرية. كما يجوز للوزير المختص شراء الخدمات العلمية والثقافية المتخصصة بالإضافة إلى شراء الحقوق والأعمال الأدبية والفنية والبرامج الإذاعية والتلفزيون وبيع هذه البرامج وتأجيرها واستئجارها، من خلال لجنة لا تقل عن ثلاثة موظفين يشكلها الوزير المختص لهذه الغاية من موظفي الدائرة وتتخذ قراراتها بالأكثرية. أما وكيل الوزارة فيستطيع الشراء حتى (500) دولار. وتنص المادة (13) من القانون على أنه إذا زاد المبلغ عن (500) دولار وحتى (5000) يتم تشكيل لجنة مشتريات، تتكون من ثلاثة موظفين من الدائرة يعينهم الوزير المختص على أن يعاد تشكيلها كل ستة أشهر على الأكثر وتتخذ قراراتها بالأكثرية، وتتولى لجنة العطاءات المركزية ادارة عطاءات اللوازم التي تزيد قيمتها عن 15 الف دولار.

قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم (6) لسنة 1999م.

ينظم قانون رقم (6) لسنة 1999 الأشغال الحكومية من إنشاء الأبنية والطرق والمنشآت والمشاريع الهندسية بمختلف أنواعها ولوازمها وصيانتها ومتابعة تنفيذها والإشراف عليها وكافة الخدمات الفنية المرتبطة بها من دراسات هندسية وتصاميم فنية وإشراف على المشاريع وتنفيذها وأعمال المساحة وأية استشارات هندسية أو فنية تتعلق بالأشغال بالإضافة إلى أنظمة تشكيل لجنة تصنيف المقاولين والنظام الإداري لدائرة العطاءات المركزية بوزارة الأشغال العامة والإسكان، والنظام الخاص بعقد المقاولة الموحد (فيديك 1999)[6] الذي ينظم العلاقة بين المقاول ومؤسسات السلطة.

وتتولى دائرة العطاءات المركزية في وزارة الأشغال الإشراف ومتابعة تصنيف المقاولين والمستشارين ومتابعة تأهيلهم بالتنسيق والمشاركة مع النقابات والاتحادات المعنية المختصة ولجنة التصنيف المعتمدة بموجب تعليمات تصنيف المقاولين[7]، كما تتولى الدائرة وفقاً لنص المادة (3) من القانون تدقيق وتحليل عطاءات الأشغال والخدمات الفنية الحكومية وجمع وحفظ وتحليل المعلومات المتعلقة بالعطاءات، وتوحيد الشروط العامة لعقد المقاولة وإجراءات العطاءات وتطوير تلك الشروط والإجراءات وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

وتؤكد المادة (5) من القانون على مراعاة الإعلان عن العطاءات في الصحف المحلية، على أن لا يتم الإعلان عن طرح أي عطاء أو إجراء أي تلزيم إلا إذا كانت المخصصات المالية متوفرة لتنفيذه أو كان هناك التزام من الجهة الممولة بقرار من مجلس الوزراء. ويتم تطبيق مبدأ المنافسة وإعطاء فرص متكافئة للجهات المؤهلة للقيام بتنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات الفنية، ويجب التقيد عند إحالة العطاء بأفضل العروض المستوفية لشروط دعوة العطاء وأنسب الأسعار مع مراعاة درجة الجودة المطلوبة وإمكانية التنفيذ ضمن المدة المحددة ومدى قدرة المقاول أو المستشار للقيام بالعمل المطلوب حسب الشروط والمواصفات.

ثانيا: لجان العطاءات: تشكيلها وصلاحياتها

تشترط القوانين التي تنظم العطاءات العامة إنشاء لجان مركزية وأخرى فرعية للإشراف ومتابعة تنفيذ العطاءات بالصورة المثلى، فوفقاً لقانون اللوازم العامة يتم تشكيل لجنة عطاءات مركزية كما يحق لمجلس الوزراء تشكيل لجنة عطاءات خاصة. أما قانون الأشغال العامة فينص على إنشاء لجنة عطاءات مركزية، ولجنة عطاءات الدائرة ولجنة عطاءات المحافظة.

لجنة العطاءات المركزية (اللوازم العامة)

وفقاً لأحكام قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998 لا سيما المواد (14-16) يتم تشكيل لجنة عطاءات مركزية من مجموعة من الوزارات، يرأسها مدير عام اللوازم العامة وعضوية مندوبين عن وزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الصناعة ووزارة الأشغال العامة. بالإضافة إلى عضوين من كبار موظفي الجهة المستفيدة. تكون مدة العضوية في هذه اللجنة سنتين، وللوزير المختص تخفيض المدة أو تمديدها لمدة سنة أخرى. يعين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية مندوباً في لجنة العطاءات المركزية بصفة مراقب. يشكل مجلس الوزراء اللجنة بناء على تنسيبات من وزراء الاختصاص، ولمجلس الوزراء وبناء على تنسيب من وزير المالية والوزير

المختص تشكيل لجنة عطاءات خاصة من وكيل الوزارة والمدير العام وثلاثة من كبار موظفي السلطة، وذلك لشراء لوازم لمشروع معين وتعقد اللجنة اجتماعاتها بكامل نصابها وتتخذ قراراتها بالأكثرية وتصدق قرارات الشراء الصادرة عنها من الوزير المختص ووزير المالية وعند اختلافهما يرفع الأمر لمجلس الوزراء للبت فيه.

وتجدر الاشارة انه وبعد الغاء وزارة الصناعة اصبح مكانها في لجنة العطاءات المركزية شاغرا وبالرغم من بعض المحاولات لتعديل القانون باحلال مندوب عن مؤسسة المواصفات والمقاييس محل مندوب وزارة الصناعة التي دمجت في وزارة الاقتصاد الوطني الا انه لم يجر تعديل القانون تى تاريخه، كما ان مندوب ديوان الرقابة المالية والادارية لم يكن يحضر معظم اجتماعات اللجنة حتى وقت قريب.

تنص المادة (17) من القانون على عقد لجنة العطاءات المركزية اجتماعاتها سواء كانت لشراء لوازم ذات استعمال عام أو لوازم خاصة لإحدى الدوائر بنصابها الكامل وتتخذ قراراتها بالأكثرية. على أن تشكل بقرار من الوزير المختص لجان فرعية فنية متخصصة من الدائرة يشارك في عضويتها عضو من دائرة اللوازم العامة يعينه رئيس لجنة العطاءات المركزية لمساعدة اللجنة في الأعمال والمهام المكلفة بها بموجب أحكام هذا القانون. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل شبه يومي سواء لفتح عطاءات أو إحالة عطاءات بشكل مبدأي أو إحالة عطاءات بصورة قطعية أو مناقشة اعتراضات تقدم للجنة.

دائرة العطاءات المركزية (الأشغال العامة)

وفقاً لنص المادة (2) من قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم (6) لسنة 1999 تنشأ في وزارة الأشغال العامة دائرة تسمى دائرة العطاءات المركزية يكون لها جهازها الخاص ويعين للدائرة مديراً عاماً بقرار من مجلس الوزراء وتتشكل ثلاث لجان للعطاءات حسب الآتي:

لجنة العطاءات المركزية، وفقاً لنص المادة (7) من قانون العطاءات تتوزع اختصاصاتها على أربعة مجالات (مجال الأبنية الحكومية، ومجال المياه والري والمجاري والسدود، ومجال الطرق والنقل والتعدين، ومجال الأعمال الكهروميكانيكية والاتصالات) يشكل لكل مجال منها لجنة عطاءات فرعية، برئاسة مدير دائرة العطاءات المركزية، وعضوية ممثلين عن وزارة المالية وعن وزارة الأشغال العامة، وممثلين عن الدائرة ذات العلاقة بالعطاء يعينهما المسؤول المختص، بالإضافة إلى شخصين يعينهم وزير الأشغال من ذوي الاختصاص. وتعقد هذه اللجان اجتماعاتها بدعوة من رئيسها وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيسها وأحد ممثلي الدائرة ذات العلاقة بالعطاء من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية أربعة من أصوات أعضائها الحاضرين.

وتختص هذه اللجان بطرح وإحالة العطاءات الخارجة عن نطاق صلاحيات اللجان الأخرى (لجنة عطاءات الدائرة ولجنة عطاءات المحافظة) أو أي عطاء أخر يكلفها وزير الأشغال بطرحه بناء على تنسيب المسؤول المختص.

لجنة عطاءات الدائرة، تشكل في كل دائرة لجنة عطاءات تسمى "لجنة عطاءات الدائرة" تتكون من وكيل الوزارة رئيساً أو مدير عام الدائرة أو من يعين ليقوم بأعماله حال غيابه. وشخصين يعينهم المسؤول المختص، وممثل عن وزارة المالية، وممثلين عن دائرة العطاءات. تختص هذه اللجنة بطرح وإحالة عطاءات الأشغال التي لا تزيد قيمة كل منها عن مائة وخمسين ألف دولار أمريكي وعطاءات الخدمات الفنية إذا كانت لا تتجاوز سبعة ألاف دولار.

لجنة عطاءات المحافظة، تتشكل في كل محافظة لجنة عطاءات المحافظة، يكون مدير الأشغال في المحافظة رئيساً لها، بالإضافة إلى عضوية ممثلين عن وزارة الحكم المحلي والمالية وممثلين عن الدائرة ذات العلاقة بالعطاء وعن دائرة العطاءات ووزارة الداخلية. وتختص هذه اللجنة بطرح وإحالة عطاءات الأشغال التي لا تزيد قيمة كل منها عن خمسة وعشرين ألف دولار أمريكي.

ثالثا:مراحل العطاء (اللوازم العامة)

تمر عملية العطاء بمجموعة من المراحل المتداخلة أحياناً والتي تسمح بمزيد من الشفافية والمراقبة والاعتراض على آليات العطاء. تبدأ العطاءات بمجرد تقديم طلب من الجهة المستفيدة التي تطلب شراء لوازم عن طريق لجنة العطاءات المركزية، يتم تحويل هذا الطلب للجنة فنية تقوم بعمل تكلفة تقديرية لطلب الشراء ليتم بعد ذلك مراسلة الموازنة العامة لرصد المبلغ في الموازنة، تحضر بعد ذلك كراسة العطاء بمواصفات وشروط واضحة، ليتم طرح العطاء في صحيفتين على الأقل لمدة يومين على الأقل، ويتم تحديد أخر يوم لاستلام الطلبات.

وتبرز هنا اشكلية وضع المواصفات ومدى توفر مواصفات فلسطينية معتمدة للمنتج المحلي وهو ما يقع في جزء كبير منه على عاتق مؤسسة المواصفات والمقاييس.

تفتح العروض أمام الشركات وبحضور لجنة العطاءات المركزية بكامل أعضائها وبشكل علني، ويتم تحويل العروض للدراسة الفنية مرة ثانية لمناقشة التقرير الفني ودراسته، لتحال العطاءات بصورة مبدئية على أحد المتقدمين وتعلق الإحالة المبدئية على لوحة الإعلانات لمدة أربعة أيام للاعتراض ويجوز تقليص المدة ليومين.

تقوم لجنة العطاءات المركزية بتحويل أي عطاء يتم فتحه إلى لجنة فنية تجتمع وتدرس العروض وتخمنها مالياً وتقدم تقريراً مفصلاً ومكتوباً للجنة العطاءات المركزية. واللجان الفنية هي التي تقوم بدراسة وتقييم العطاءات وتتشكل هذه اللجان من مندوب عن دائرة العطاءات المركزية ومؤسسة المواصفات والمقاييس وأخر عن الجهة المستفيدة، وأي شخص أخر يمكن أن تستفيد لجنة العطاءات المركزية من وجوده في اللجنة. تقوم لجنة العطاءات المركزية بدراسة التقرير الفني من الناحية المالية والمنطقية، وليس من الشرط أن يكون التقرير المقدم من اللجنة الفنية ملزماً للجنة العطاءات المركزية ويمكن أن تشكل لجنة فنية أخرى لدراسة نفس العرض، وفي حال حصول خلاف بين اللجنتين الفنيتين المشكلتين تشكل لجنة فنية ثالثة من القطاع الخاص، ويؤخذ برأيها على أنه رأي محايد من قبل لجنة العطاءات المركزية. عندما تدرس لجنة العطاءات المركزية التقرير الفني تقوم بعمل إحالة مبدئية ويمكن الرجوع عنها، توضع الإحالة المبدئية على لوحة الإعلانات لمدة أربعة أيام ويمكن تقصير المدة ليومين عندما يكون العطاء مستعجلا، تعلق نتيجة الإحالة على لوحة الإعلانات ويتم الاتصال بجميع الشركات التي تقدمت بالعطاء سواء التي فازت مبدئيا أو التي لم تفز، لفتح المجال لمن يريد الاعتراض على الإحالة المبدائية وتقدم الاعتراضات مكتوبا للجنة العطاءات المركزية، ويعرض الاعتراض على اللجنة ويتم دراسته، وإذا كان الاعتراض فنياً يتم عرضه على اللجنة الفنية التي درست العطاء ويتم رد خطي على الاعتراض سواء قبول الاعتراض أو رفضه إلى الشركة المعترضة. [8]

ويحق لكل شركة بمجرد الإعلان عن العطاء في الجريدة وبيع كراسات العطاء أن تعترض على العطاء ومواصفاته، ويسمح للشركات من البداية بحق الاعتراض وأحياناً تكون هناك اعتراضات من قبل الشركات على مواصفات معينة كتوجيه المواصفات لشركة معينة فيعرض الموضوع على اللجنة الفنية التي وضعت المواصفات، ويتم دراسة الاعتراض من الناحية الفنية" [9].

وتجدر الاشارة هنا ان تقديم الاعتراضات لذات اللجنة التي تضع المواصفات يمس بمصداقية وحيادية هذا الاجراء خاصة عندما يكون الاعتراض متعلقا بادعاءات حول وجود مواصفات موجهة بمعنى انها تنطبق على مورد او شركة واحدة فقط.

ويعتبر قرار الإحالة القطعي مرحلة متقدمة في العطاءات، حيث لا يمكن الرجوع عن قرار الإحالة القطعي إلا بقرار لاحق معدل، ولا يكون ذلك إلا عند حصول مشكلة ترى فيها لجنة العطاءات المركزية سببا وجيها للتراجع عن القرار. بعد مصادقة اللجنة على القرار القطعي يرفع للوزير المختص للمصادقة عليه، ليتم عقد الاتفاقيات وتوقيعها مع الشركات التي رست عليها العطاءات، للقيام بأوامر توريد واستيفاء الكفالات.

ومن ناحية أخرى ووفقاً لنص المادة (30) من قانون اللوازم العامة تشكل في كل دائرة لجنة استلام أو أكثر تتألف من ثلاثة من موظفيها يعينهم وكيل الوزارة وتناط بهم مهمة تسلم اللوازم التي ترد للدائرة من الموردين والمتعهدين التي تزيد قيمتها على (500) دولار أمريكي ويجوز لها الاستعانة بالخبراء والفنيين عند الضرورة من أية دائرة. ويقوم أمين المستودع بتسلم اللوازم كأمانة مبدئية فور وصولها لموقع التوريد. حيث تقوم لجنة الاستلام بإجراء الفحص والتثبت من مواصفات اللوازم الموردة ومطابقتها للشروط المقررة في عقود التوريد من حيث النوعية والكمية ومكان وموعد التوريد مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بشأنها، وتنظيم ضبط استلام اللوازم الموردة مع بيان قبول أو رفض اللوازم لمخالفتها للمواصفات والشروط أو بيان نسبة الانحراف مع تسليم نسخة من الضبط للمورد وأمين المستودع المعني وتعتبر النسخة المسلمة إلى المورد إشعاراً له بالقبول أو الرفض للوازم الموردة.

وتبرز في هذا المجال اشكالية توفر الخبرات الفنية في الكثير من الاحيان لدى لجان الاستلام في المؤسسات العامة ومدى توفر القدرات اللازمة للتاكد من وجود تطابق بين مواصفات المواد الموردة وبين المواصفات الواردة في صحيفة العطاء والتي بموجبها تم ترسية العطاء على الموارد.

رابعا: مراحل العطاء (الأشغال العامة)

يتم اختيار المشاريع حسب الحاجة وبطلب خطي ومباشر من الجهة المستفيدة، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار وجود التمويل للمشروع، وبعد موافقة لجنة العطاءات المركزية على المشروع، يتم اعتماد المشروع في الدائرة وتتم صياغة الإعلان، الذي ينشر في جريدتين لمدة يومين، بعد ذلك تدعى لجنة العطاءات المعنية بالمشروع (سواء في مجال الأبنية الحكومية أو المياه والري والمجاري والسدود أو الطرق والنقل والتعدين أو الأعمال الكهروميكانيكية والاتصالات). لمناقشة العطاء، واستدراج العروض وفتح المظاريف بشكل علني وبحضور على الأقل خمسة من أصل سبعة من أعضاء لجنة العطاءات المركزية بمن فيهم الوزير.

يتم تحويل العروض إلى لجنة فنية لتقييم العروض، لتقدم بعد ذلك التوصيات والتقرير الفني، تجتمع لجنة العطاءات المركزية لمناقشة تقرير الإحالة بناء على توصيات اللجنة الفنية، ويتم بعد ذلك إحالة العطاء على أحد الشركات، ومخاطبة الجهة المستفيدة وإبلاغها بالشركة الفائزة بالعطاء، لتقوم بتوقيع الاتفاقيات مع الشركة الفائزة.

خامسا: آليات الرقابة (اللوازم والأشغال العامة)

في اطار قيام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمراقبة إيرادات ونفقات الوزارات والمؤسسات العامة لتقديم تقرير سنوي شاملٍ للرئيس والمجلس التشريعي يتضمن جميع الملاحظات والآراء والمخالفات المرتبكة والمسؤولية المترتبة عليها [10]. فان الديوان يتولى ايضا الرقابة على عمل لجنتي العطاءات العامة (اللوازم والاشغال العامة) حيث يتمتع ممثل الديوان بصفة مراقب في هاتين اللجنتين الا ان ممثل الديوان يتغيب في كثير من الأحيان عن حضور الاجتماع خاصة المتعلقة بعطاءات الاشغال نظرا للطبيعة الفنية المتخصصة في عملها [11] كما تقوم وزارة المالية كذلك بالرقابة المالية الداخلية، فأي معاملة لا يتم صرفها إلا بعد تدقيق كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بها.

سادسا: العطاءات الحكومية والقطاع الخاص

في هذا الجزء سيتم تسليط الضوء على حالتين على تماس مباشر بالعطاءات. تتعلق الحالة الأولى بعطاءات اللوازم العامة، وعلى الأخص المركبات، حيث يشكل قطاع النقل القطاع الأكبر من حيث الحجم والنوع في عطاءات اللوازم. أما الحالة الثانية فتتعلق بعطاءات الأشغال العامة، من إنشاء للأبنية والمرافق والبنية التحتية[12].

قطاع شركات السيارات وعطاءات اللوازم العامة [13].

تعاني السلطة من غياب للرؤية التنموية الشاملة في عملية شراء المركبات الحكومية، فلا يوجد تحديد لعدد السيارات وكميتها ونوعها بناء على خطة إستراتيجية واضحة ومشمولة في ميزانيتها. فليس هناك تحديد دقيق او حتى تقديري لاحتياجات الوزارات المختلفة من هذه المركبات، كذلك لا يوجد سياسة عامة واضحة تتعلق بشراء المركبات سواء من حيث الاسعار او تكاليف الاسهلاك والصيانة والوقود.

من جهة اخرى هناك العديد من الادعاءات من قبل بعض وكلاء استيراد السيارات حول العطاءات العامة الخاصة بشراء المركبات الحكومية من قبيل ان بعض العطاءات تتضمن مواصفات موجهة لتتطابق مع انواع من المركبات التي يستوردها وكيل معين، او ان يتم احالة العطاء عل اكثر من وكيل بينما يتم شراء معظم الكمية المطلوبة من احدهما فقط، او ان يتم تسديد ثمن المركبات الموردة من قبل بعض الوكلاء بينما تبقى مستحقات وكلاء اخرين لفترت طويلة. [14].

قطاع المقاولات وعطاءات الاشغال الحكومية [15]

اشار كتاب اتحاد المقاولين الفلسطينيين الى العديد من القضايا المتعلقة بعطاءات الاشغال الحكوميةوالتي تواجه المقاولين من ابرزها: تعدد الجهات التي تتولى طرح عطاءات الاشغال الحكومية مثل المانحينومؤسسات عامة اخرى مثل بكدار ومكتب الريس وغيرها فالامر لا يقتصر على لجنة العطاءات المركزية، وتعدد العملات التي تطرح بها العطاءات الامر الذي يعرض المقاولين للخسائر بسبب اختلاف اسعار صرف العملات، وعدم التزام معظم المانحيين والعديد من المؤسسات العامة بعقد المقاولات الموحد حيث تتعدد العقود التي هي عقود اذعان بالنسبة للمقاولين، وصعوبة تحصيل المستحقات المالية الخاصة بالمقاولين من السلطة.

الإشكاليات

أولاً: الإشكاليات في الإطار القانوني

- ادخال تعديلات على قانونان للعطاءات العامة (قانون الأشغال العامة وقانون اللوازم العامة) لمعالجة التضارب الذي يحدث في بعض الاحيان في عمليات الشراء أو التنفيذ وخاصة في المواد ذات الاستخدام المشترك في الأشغال العامة والمشتريات في بعض المشاريع التي تتطلب عطاءات تنفيذ وفي ذات الوقت شراء لوازم.
- يعاني قانون اللوازم العامة من خلل قانوني في المواد التي تتحدث عن لجنة المشتريات. فالأصل في أي عملية شراء هو العطاء لكن القانون أعطى تسهيلات فتم وضع سقوف مالية للشراء دون العودة للجان العطاءات المركزية فحتى (1000) دولار أمريكي يتم الشراء مباشرة، كما ان القانون يتحدث في المادة (13) أ/2. على أن " شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (15000) دولار أمريكي تتم عن طريق لجنة مشتريات من ثلاثة موظفين من الدائرة يعينهم الوزير المختص الا انه لم يتم توضيح ماهية هذه اللجنة وصلاحياتها، وهل لجنة المشتريات لها الحق في القيام بكافة إجراءات العطاء من استدراج للعروض والإعلان عنها في الصحف وإحالتها على أحد المتنافسين.
- لم تصدر بعض الأنظمة واللوائح التي نص عليها القانون، كنظام المكافأة المالية للخبراء والفنيين وأعضاء اللجان الفنية. حيث اشتكى مجموعة من موظفي العطاءات والفنيين من غياب هذه اللوائح، وخاصة في ظل قيامهم بالعديد من المهمات التي لا تتطلبها الوظيفة كحضور جلسات لجان العطاءات المركزية واللجان الفنية.
- يعاني الإطار القانوني من ضعف واضح وغياب للإجراءات المنظمة لعملية الشراء من الخارج، وخاصة إذا كان التمويل من جهة خارجية ولها شروط معينة، حيث تقوم بعض الجهات المانحة بتنفيذ بعض المشاريع دون الرجوع إلى لجنة العطاءات المركزية. كما لا ينص القانون في حال الشراء من الخارج على وجود شريك محلي وخاصة في قضايا التكنولوجيا والتقنية العالية.
- لا يوجد نصوص في قانون اللوزام العامة تسمح بتبديل أعضاء لجنة العطاءات المركزية أثناء غياب أحد أعضاء لجنة العطاءات المركزية والتي يشترط القانون اجتماع اللجنة بنصابها الكامل.
- لا يوجد نص قانوني واضح يجبر الموظفين أو أعضاء اللجان عن التبليغ عن أي حالة فساد قد تقع اثناء طرح العطاءات كما لا يوجد نص قانوني يحمي موظفي لجان العطاءات والفنيين والكادر الوظيفي في حال تبليغهم عن أي مخالفات قانونية.
- تحديد نسبة من القيمة المقدرة للعطاء (2-3%) في قانون الأشغال العامة بحاجة إلى تعديل، حيث أنه من الممكن أن تعرف قيمة العطاءات إذا عرفت نسبة الكفالة من قبل أحد المناقصين.
- لا يحدد القانون آلية واضحة ومحددة لإعادة طرح العطاء في قانون الأشغال، ومتى يسمح بإعادة طرح العطاء. وفي حال إعادة طرح العطاء مرة أخرى، هل يشتري المقاول الذي اشترك في العطاء الأول كراسة العطاء ويدفع رسوم الاشتراك للعطاء الجديد.
- هناك غياب لوجود آلية واضحة ومحددة للاحتفاظ بعروض المناقصات الغير فائزة، فلا ينص القانون على أين وكيف وكم المدة اللازمة للاحتفاظ بالعروض.
- غياب المرجعية القانونية العليا التي يمكن أن تفصل في المنازعات والخلافات التي قد تحصل ما بين المقاول ولجان العطاءات. فوزارات السلطة هي الاستشاري والمشرف وصاحب العمل، يضاف الى ذلك ان تقديم الاعتراضات على المواصفات لذات اللجنة التي وضعت هذه المواصفات يؤثر على مصداقية هذا الاجراء.

إشكاليات متعلقة بالإجراءات وآليات العمل

- تعاني العطاءات العامة من غياب خطة تنموية شاملة بسبب المناخ السياسي والاقتصادي غير المستقر، إذ أن ميزانية السلطة الفلسطينية مبنية على المنح والمساعدات، لذا تتأثر العطاءات الحكومية بالأجواء الاقتصادية والمالية التي تعاني منها خزينة السلطة، حيث تتأثر عمليات الشراء وطرح العطاءات بعدم إقرار الموازنة في موعدها المقرر، فعدم اعتماد الموازنة يؤثر كثيراً على الشركات والمنافسة بينها.
- تبرز بعض الإشكاليات المتعلقة أحياناً بسوء الإدارة والتنفيذ، حيث أنه في بعض الحالات تتم الإحالة على أكثر من شركة أو صنف من المشتريات. فيشترى من شركة كافة الكمية ولا يشترى من الشركة الأخرى مطلقاً.
- هناك امكانية في بعض الاحيان لوضع مواصفات موجهة تلائم بعض الشركات أو المصانع، كعطاء السيارات رقم 2003/5، والمتعلق بتوريد مركبات

لمؤسسات في السلطة الوطنية (سيارات للوزراء والوكلاء والمدراء العامين وأعضاء المجلس التشريعي ومركبات للخدمات والأمن والبلديات)، حيث قامت وزارة النقل والمواصلات بتغيير أحد الشروط الأساسية في العطاء قبل 48 ساعة فقط من فتح العطاء، وذلك بحجة خطأ في طباعة العطاء. مما دعا المجلس التشريعي إلى تشكيل لجنة تحقيق في الموضوع. كما تعاني من نفس الإشكالية العطاءات التي تقل قيمتها عن خمسة عشر ألف دولار، والتي تنفذ من خلال لجان العطاءات المحلية في الوزارات.

- لا يتم الالتزام بتنفيذ المشاريع الممولة من جهات مانحة خارجية من خلال لجان العطاءات المركزية، فعلى سبيل المثال يتم تنفيذ العديد من العطاءات والتي تزيد قيمتها عن مبلغ خمسة عشر ألف دولار من قبل بعض الوزارات وخاصة وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ومكتب الرئيس الفلسطيني وصندوق الاستثمار الفلسطيني مما يشكل مخالفة قانونية واضحة لنص القانون الذي يلزم كافة مؤسسات السلطة ودوائرها بالشراء من خلال لجنة العطاءات المركزية إذا زادت قيمة العطاء عن خمسة عشر ألف دولار[16]. وهذا ما ينطبق كذلك على عطاءات الأشغال العامة التي تزيد قيمتها عن 150 ألف دولار، حيث يلزم القانون تنفيذها من خلال لجان العطاءات المركزية، ولكن يتم تنفيذ هذه المشاريع من قبل مؤسسات السلطة وخاصة مكتب الرئيس ووزارة التربية والتعليم[17] وبعض الوزارات الأخرى دون الرجوع إلى دائرة العطاءات المركزية، كما لا يتم إشراك لجنة العطاءات المركزية في العطاءات التي تنفذ من خلال مانحين والتي تزيد قيمتها عن 150 ألف دولار[18].
- تعاني اللجان الفنية من نقصٍ واضح في الأعداد والخبرات المحددة وخصوصاً في المواضيع ذات التقنية العالية.
- تعاني لجان الاستلام من خلل واضح قد يشكل ثغرات لإساءة استخدام المال العام، مثل عدم امتلاك بعض أعضاء هذه اللجان المؤهلات والخبرات التي تمكنها من إجراء عمليات استلام دقيقة وفعالة بصورة تضمن استلام المشتريات وفق كراسة العطاء. فبعض لجان الاستلام في بعض الوزارات توقع أنها استلمت من حيث العدد ولا تدقق في المواصفات الواردة في كراسة العطاء وخاصة إذا كانت العطاءات بحاجة لخبرات فنية وتقنية عالية جداً كبعض الأجهزة المستخدمة في المستشفيات.
- عدم إعطاء الأولوية للمنتج المحلي في عمليات الشراء[19] حيث تم توريد 60% من عطاءات الأدوية الموردة لحساب السلطة الوطنية من قبل شركات غير شرعية وغير مسجلة في البلاد في حين أصبحت حصة مصانع الأدوية المحلية 40% فقط الأمر الذي أدى إلى تراجع في نشاط المصانع المحلية وهنالك بعض المؤسسات أصبحت مهددة بالإغلاق نتيجة ذلك[20].
- عدم كفاية الكادر المدرب في دائرة العطاءات المركزية (خبراء، فنيين، مختصين)، بالإضافة إلى أن نظام استعمال الخبراء من خارج دوائر ومؤسسات السلطة لا يزال غير مفعل بالشكل الذي يمكن من خلاله الاستفادة من الخبرات الفنية في تنظيم العطاءات العامة، ويساهم عدم وجود مخصصات ومكافآت للخبراء في تضخيم هذه المشكلة.
- يوجد أحيانا تأخر في الإجراءات الإدارية والتي نص عليها القانون وخاصة في حالة انتهاء عرض السعر من قبل الشركة أو المورد قبل أن ترد عليه دائرة اللوازم العامة، فتصبح الشركة حسب القانون غير ملتزمة بعرض السعر المحدد في العطاء.
- تأخر تسديد الدفعات للشركات التي تورد أو تنفذ مشاريع السلطة لفترات طويلة.

الإشكاليات المتعلقة بالرقابة على العطاءات والمشتريات العامة

- لا يوجد تفعيل للرقابة من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية على العطاءات والمشتريات العامة، خاصة مع تغيب ممثل الديوان عن حضور اجتماعات اللجان اما بسبب نقص الكادر او عدم وتوفر الخبرات الفنية اللازمة لمتابعة بعض العطاءات[21].
- لا يوجد عملية رقابة فاعلة ودقيقة للتحقق من المواصفات عند التسليم، ضمن المواصفات الموجودة في كراسة العطاء.
- من غير الواضح دور وحدة الرقابة الداخلية والخارجية في وزارة المالية على العطاءات والمشتريات العامة.

التوصيات

أولاً: توصيات في المجال القانوني:

1. من خلال مراجعة قانوني اللوازم العامة والعطاءات للأشغال الحكومية وللوائح التنفيذية الصادرة بخصوصهما، يلاحظ أن هذه التشريعات لم تأخذ وقتاً كافياً في الدراسة والتمحيص، فصدرت ناقصة في بعض الجوانب كغياب العقوبات في حالة التلاعب وإساءة الموقع، والقوانين التي تنظم العطاءات التي يكون طرفاً أجنبياً أو مانحاً جزءاً من تمويل العطاء سواء في اللوازم أو المشتريات العامة، وغياب النصوص القانونية التي تحمي المبلغين في حال وجود خروقات للقانون، وغيرها.

2. العمل على تعديل المادة (13) أ/2. من قانون اللوازم العامة، وتبديل لجنة المشتريات في كافة مواد القانون التي تتحدث عن لجنة مشتريات، التي لا يوجد وضوح حول ماهيتها وصلاحياتها إلى لجنة عطاءات محلية تنشأ في الوزارات والدوائر المختلفة وتكون مهمتها تنفيذ العطاءات التي تكون قيمتها ما بين خمسة إلى خمسة عشر ألف دولار.

3. ضرورة العمل على إصدار اللوائح التنفيذية الخاصة بقانون العطاءات وللوازم العامة مثل نظام المكافأة المالية للخبراء والفنيين وأعضاء اللجان الفنية.

4. تفصيل نصوص المواد (10-11) من قانون اللوازم العامة، والمتعلقة بعملية الشراء من الخارج والتعاقد مع الشركات الخارجية، ولا سيما ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تحديد آليات واضحة لتنفيذ عقود من خلال شركات أجنبية، وضرورة العمل على أن تكون لجنة العطاءات المركزية طرفاً في مشروع ممول خارجياً.

5. ضرورة العمل على استحداث النظم القانونية التي تسمح بوجود شريك فلسطيني في حال تم تنفيذ مشاريع ضخمة وكبيرة لا تستطيع الشركات الفلسطينية تنفيذها، إذ يسمح ذلك بإكساب هذه الشركات خبرات عالمية.

6. ضرورة إحداث تعديل في المادة (15) من قانون اللوازم العامة، بحيث تسمح بتبديل أحد أعضاء اللجنة في حال غيابه، من خلال شخص ينسبه عضو اللجنة بموافقة الوزير المختص.

7. تعديل المادة (35) من قانون العطاءات للأشغال العامة ليتم فيه تحديد الكفالات المالية بمبلغ محدد وليس نسبة مئوية يتم تقديرها من قبل لجنة العطاءات المركزية.

8. تعديل المادة (16) من قانون الأشغال العامة والمتعلقة بإعادة طرح العطاء في حال لم يتقدم عدد كاف من المقاولين، ولا بد من النص الواضح والصريح على آليات وكيفية إعادة طرح العطاء مرة أخرى.

9. العمل على استحداث لوائح تنفيذية توضح آلية وكيفية الاحتفاظ بالعروض التي لم تفز بالعطاءات، والمدة الزمنية التي يحتفظ بالعروض التي لم تفز.

10. ضرورة العمل على وجود نصوص قانونية تحمي الموظفين وأعضاء اللجان في حال تبليغهم عن أي مخالفات قانونية قد تحصل أثناء إجراءات العطاءات أو تطبيقها.

11. ضرورة العمل على إنشاء غرف للتحكيم للنظر في الطعون والاعتراضات على العطاءات.

12. ضرورة العمل على استحداث النظم القانونية التي تسمح بإجراء بعض مراحل العطاء إلكترونياً من خلال موقع إلكتروني ينشأ لهذا الغرض.

ثانياً: توصيات متعلقة بالإجراءات وآليات العمل

1. تشكل العطاءات ركناً أساسياً في الموازنة العامة للسلطة، لذا يجب أن تكون مبنية على هدف موجود في الخطة السنوية للوزارات المختلفة ضمن رؤية تنموية ووطنية شاملة. فكافة العطاءات الحكومية يجب أن تكون مبنية على موازنة مرصودة مسبقاً في الموازنة العامة، وضرورة العمل على خلق حساب للعطاءات العامة ليتم الصرف على العطاء فور انتهاء العمل. ويجب أن تكون العطاءات مخططاً لها مسبقاً، ليتم تحقيق الهدف النهائي من العطاءات وهو " شراء اللوازم الحكومية (أو الخدمات) بأجود الأصناف وبأقل الأسعار " ولا يجوز الصرف على أية نفقة من أموال الدولة ما لم يرصد لها مخصصات في قانون الموازنة العامة كما لا يجوز استخدام المخصصات في غير الغاية التي اعتمدت من أجلها.

2. ضرورة التوازن في عملية الشراء في حال تم ترسية العطاء على أكثر من شركة.

3. تفعيل مؤسسة المواصفات والمقاييس لدورها في وضع المواصفات للمنتج المحلي.
4. ضرورة تجنب تضارب المصالح في عمل أعضاء أي لجنة تشّكل لدراسة أي عطاء عام من خلال الإفصاح عن الذمم المالية أعضائها، وتحديد العلاقة بينهم، وأي من الجهات المشاركة في العطاء. وأن تكون العطاءات ضمن بيئة تنافسية بعيداً عن توجيها نحو جهة أو منتج معين.
5. إلزام جميع الجهات الحكومية بتطبيق قوانين العطاءات الخاصة باللوازم العامة والأشغال بحيث تطرح كافة العطاءات حسب لجان العطاءات المركزية، وإشراك لجان العطاءات في كافة المنح والمساعدات الخارجية.
6. ضرورة تزويد اللجان الفنية الخبرات اللازمة التي تمكنها من وضع المواصفات المناسبة للعطاءات، وخاصة العطاءات التي تحتاج لتقنية عالية كأجهزة المستشفيات على سبيل المثال.
7. العمل على تدريب الكادر الوظيفي المشرف على العطاءات الحكومية في كافة مراحلها.
8. تأهيل لجان الاستلام في الوزارات بالشكل الذي يمكنها من الاستلام بصورة فعالة ونزيهة ودقيقة.
9. الالتزام بنصوص القانون التي تعطي الأولوية للمنتج والشركات الفلسطينية.
10. وضع مدونات سلوك خاصة بالعاملين في لجان العطاءات والمشتريات العامة ولجان الاستلام في المؤسسات الحكومية.
11. العمل على إنشاء حساب خاص لوزارة المالية خاص بالعطاء، حيث يتم الدفع مباشرة للشركة الموردة في حال التأكد من كافة الأوراق الثبوتية.
12. العمل على الالتزام بسقف زمني لتسديد الالتزامات المالية، وإذا تأخر الموعد عن 45 يوماً يحق للمورد أن يتقاضى فائدة على المبلغ، بنفس الفائدة الموجودة في البلد لدى البنوك.
13. العمل على آخذ مواصفات السلامة بعين الاعتبار عند وضع مواصفات المشتريات، والعمل على شراء أدوات لا يوجد فيها أضرار صحية.

ثالثا: توصيات في مجال الرقابة

1. يجب العمل على تفعيل دور ديوان الرقابة المالية والإدارية على آليات طرح العطاءات ومتابعتها.
2. ضرورة إصدار ديوان الرقابة المالية والإدارية تقريره السنوي والمتضمن عملية الرقابة على العطاءات الحكومية.
3. العمل على وضع آلية واضحة للتعامل مع شكاوي الموردين واعتراضاتهم بحيث لا تكون اللجنة التي تضع المواصفات هي اللجنة التي تدرس الاعتراضات.
4. توفير آلية ردع ومحاسبة واضحة تشكل مرجعية أساسية للموظفين في حال التبليغ عن عمليات فساد أو حصول أي إشكاليات أثناء تطبيق العطاءات الحكومية.
5. تفعيل وحدة الرقابة الخارجية في وزارة المالية على العطاءات والمشتريات العامة.

الهوامـش

[1] منظمة لشفافية الدولية. نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد (كتاب المرجعية). بيروت، المركز اللبناني للدراسات.

[2] قانون رقم (9) لسنة 1998. عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)

[3] قانون رقم (6) لسنة 1999. عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)

[4] قرار مجلس الوزراء رقم (201) لسنة 2004. عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)

[5] قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2005. عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)

[6] وزارة الأشغال العامة والإسكان. عقد المقاولة الموحد – الشروط العامة (فيديك 1999)، الشروط الخاصة الفلسطينية، القدس، 2006.

[7] تم تشكيل لجنة تصنيف المقاولين بقرار من مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2005. ومن أبرز مهام اللجنة تصنيف وتأهيل المقاولين للاشتراك بعطاءات السلطة وتقديم الاقتراحات المتعلقة بتعديل تصنيف المقاولين المعمول بها وملاحقها وإعادة تقييم وتصنيف المقاولين بصفة دورية.

[8] يتم وضع المواصفات من خلال مهندسين أو خبراء أو أصحاب الدراية بالرجوع إلى الإنترنت والمنتجات والشركات المحلية. (ناصر الخطيب، سكرتير لجنة العطاءات العامة في وزارة المالية، ورشة عمل في مؤسسة أمان حول العطاءات، 2008/3/11)

[9] مقابلة مع ناصر الخطيب، سكرتير لجنة العطاءات العامة في وزارة المالية، رام الله، 2008/1/2.

[10] لم يصدر ديوان الرقابة المالية والإدارية سوى تقرير واحد، ويتوقع أن يصدر تقرير أخر قريباً يعالج في جانب منه العطاءات الحكومية.

[11] مقابلة مع ناصر الخطيب، سكرتير لجنة العطاءات العامة في وزارة المالية، رام الله، 2008/1/2. وبسام جابر، مدير دائرة العطاءات المركزية في وزارة الأشغال العامة والإسكان، رام الله، 2008/1/9.

[12] للمزيد حول مشاكل هذا القطاع أنظر الملحق رقم (1)

[13] مقابلة مع مها أبو شوشة، مدير عام شركة أبو شوشة التجارية، رام الله، 2008/2/9.

[14] خلال ورشة عمل نظمتها مؤسسة أمان حول الموضوع بتاريخ 2008/3/11 أشار السيد ناصر الخطيب سكرتير لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية الى ان كل الشركات تتمتع وفقا للقانون بحق تقديم الاعتراضات على كل مراحل العطاء وتتجاوب لجنة العطاءات مع هذه الاعتراضات اذا ما كانت محقة، اضاف انه يتم تفضيل منتجات الشركات الوطنية الوطنية ولو كانت الأعلى سعراً في أغلب الأحيان، كما اكد على عدم وجود تمييز في الدفع بين كافة الشركات وان الامر مرتبط بتوفر السيولة النقدية ليتم الدفع للشركات الموردة.

[15] كتاب موجه من المهندس عادل عودة امين سر اتحاد المقاولين الفلسطينيين حول موضوع العطاءات الحكومية لمؤسسة مان بتاريخ 2008/2/13.

[16] مقابلة مع ناصر الخطيب، سكرتير لجنة العطاءات العامة في وزارة المالية، رام الله، 2008/1/2.

[17] أشار ممثل عن وزارة التربية والتعليم في ورشة عمل نظمتها مؤسسة أمان بتاريخ 2008/3/11 إلى أن وزارة التربية والتعليم ملتزمة بالكامل بنصوص القانون، ولكن تكون هناك بعض الحالات التي يكون مقدر فيها قيمة العطاء بأقل من (150000) ألف دولار ولكن بعد فتح العطاء يتبين أن قيمة العطاء أكثر من مبلغ (150000) ألف دولار فلا يتم إعادة طرح العطاء مرة أخرى.

[18] مقابلة مع بسام جابر، مدير دائرة العطاءات المركزية بوزارة الأشغال العامة، رام الله، 9–1–2007.

[19] مقابلة مع مدير المبيعات في شركة هونداي للسيارات، رام الله، 2007/12/19 .

[20] محمد المسروجي في ورشة عمل نظمتها مؤسسة أمان حول موازنة 2005، في 2005/9/21، في مقر المؤسسة.

[21] أشار جفال من ديوان الرقابة المالية والإدارية في ورشة عمل نظمتها مؤسسة أمان في 2008/3/11 إلى أن الديوان قد بدأ في الوقت الحالي بحضور معظم اجتماعات لجنة العطاءات في اللوازم العامة ولكن المشكلة إلى حد ما بقيت قائمة بخصوص عطاءات الأشغال العامة حيث لا يوجد كادر من المهنيين والمهندسين لحضور هذه العطاءات.

حـق المـجتمـع فـي المسـاءلة حـول إدارة

المـــال العـــام

تفعيل مبادئ الشفافية وحق الاطلاع للجمهور ومؤسسات المجتمع المدني. فيما يتعلق بإدارة المال العام، من قبل الجهات التنفيذية، والرقابة في السلطة الوطنية، من خلال نشر تقاريرها على صفحاتها الالكترونية، وفتح المجال للنقاش حولها بالتعاون بين الجانبين (المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني).

تنفيذ **أمـان** مشروع **نـزاهـة** ضمن اتفاقية تعاون مع مؤسسة كونراد أديناور، وبدعم من الاتحاد الأوروبي.

قام بالتقارير فريق باحثين

– د. احمد ابو دية – زكريا سرهد – علاء لحلوح – محمود جرابعة

إشـراف: د. عزمي الشعيبي / المنسق العام لإئتلاف أمان

للاتصال والمراسلة:

أمـــان

هاتف: 2974949 - 02، فاكس: 2974948 - 02، ص.ب 69647، القدس 95908

بريد الكتروني: nazaha@aman-palestine.org

الموقع الالكتروني: www.aman-palestine.org

كونـراد أديـنـاور

هاتف: 2959947 فاكس: 2964816

الموقع الالكتروني: www.kas.de